

لها أي جزءاً من أجزائها. ولهذا لو قال: بعثك هذه الشاة وحملها لم يصح البيع لأنه أفردته عن أمه حيث عطفه عليها والعطف يقتضي المغايرة، أي أن المعطوف غير المعطوف عليه والمغايرة تكون بالعين كقولك: جاء زيد وعمرو، وتكون بالصفة كقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ۝ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ۝ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ۝﴾ [الأعلى: ١ - ٤].

قوله: (حاملاً) حال من نائب الفاعل المستتر في قوله: (ولو تباع)، يعني: لو تباع حال كونها حاملاً لم يمتنع، ولا يصح المعنى لو جعلت (حاملاً) نائب الفاعل.

- ومثل ذلك ثمر النخل؛ فبيع ثمر النخل وحده لا يجوز، حتى يبدو صلاحه كأن يَحْمَر، أو يصفر، وبيع النخل وعليه الثمر ولو قبل بدو صلاحه جائز.

أما الأول، فلأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»^(١)، وهو بأن تحمر، أو تصفر.

وأما الثاني، فلأن النبي ﷺ، قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(٢)؛ فمفهومه أن الثمرة قبل أن تؤبر تكون للمشتري، تبعاً لبيع أصلها، مع أنها لم يبدُ صلاحها بعد.

مسألة: هل يجوز بيع الثمرة لمالك الأصل قبل بُدُو صلاحها؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، ومثال ذلك أن يبيع الفلاح نصيبه من الثمرة على صاحب الشجرة، مثل أن يكون الفلاح قد عامل صاحب النخل بنصف الثمرة، ثم بدا للفلاح ألا يستمر في العمل، وباع نصيبه من الثمرة على صاحب الأصل، فمن العلماء من قال: إن هذا جائز، لأنه باع الثمر على

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت... (٢٠٩٠)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣/٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

صاحب الأصل، ومنهم من قال: إنه ليس بجائز، وهذا هو الحق، لأن نصيب العامل مستقل، ولم يملكه صاحب الأصل من جهته، بخلاف ما إذا اشترطه المشتري الذي اشترى الأصل، وهو عليه الثمر.



٧٩ - وكل شرط مفسد للعقد بذكره يُفسدُه بالقصد وهذه أيضاً من القواعد المهمة.

كل شرط يُفسدُ العقد إذا ذكر فيه، فإنه يفسده أيضاً إذا نوى. يعني أن النية تقوم مقام النطق.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

مثال ذلك: التحليل: فالمطلقة ثلاثاً، لا تحل لمطلقها حتى يتزوجها زوج آخر ويجامعها، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. تنكح بمعنى تجامع.

فلو أن امرأة طُلقت ثلاثاً من زوجها، فقام أهلها بتزويجها، وشرطوا على الزوج الثاني أن يطلقها إذا فعل ما يحللها لزوجها الأول، فرضي بهذا الشرط، فهنا الشرط باطل ومفسد للعقد ولا تحل لزوجها الأول بهذا العقد، لأنها تزوجت بعقد فاسد، والفاسد لا حكم له في نفسه، فضلاً عن غيره.

ولو أن الزوج الثاني نوى التحليل بدون علم الزوجة وأهلها، فالعقد أيضاً فاسد^(٢)، وذلك لأنه نوى ما يفسد العقد. فكل ما يفسد العقد بالذكر يفسده بالقصد.

- ومن ذلك، على المذهب، لو أن إنساناً تزوج بِنِيَّةِ الطلاق بعد شهر، فالنكاح باطل^(٣)؛ لأنه لو شرط أن يكون النكاح مؤقتاً بالشهر لكان هذا الشرط

(١) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٢) وسيأتي ذكر هذا المثال أيضاً في النظم.

(٣) انظر: الإنصاف (٤١٦/٢٠)، ط: هجر.

مفسداً للعقد، فإذا كان هذا الشرط مفسداً للعقد، كانت نيته - أيضاً - مفسدة للعقد، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». - ومن ذلك أيضاً: لو أن إنساناً اشترى سلاحاً، واشترط أن يقاتل به المسلمين، فهذا الشرط باطل ومفسد للعقد، لكن لو نواه بدون شرط، كان العقد فاسداً فيما بينه وبين الله، وإن كان في الظاهر لا يفسد، فيما لو تحاكموا عند القاضي، ولهذا قال الناظم مثلاً لذلك:



٨٠ - مثل نكاح قاصد التحليل وَمَنْ نَوَى الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ
قوله: (مثل نكاح قاصد التحليل): وهو الْمُحْلَلُ يعني الذي يتزوج امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، بنية أنه متى فعل ما تحل به للأول طلقها، فبمجرد النية يبطل النكاح، وإن لم يشترط ذلك، ومثال آخر ذكره بقوله:

(ومن نوى الطلاق للرحيل): أي عند رحيله. واللام تأتي بمعنى عند كما في قوله تعالى: ﴿أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّنَةِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي عند دلوك الشمس على أحد الاحتمالات.

(ومن نوى الطلاق للرحيل) يعني من تزوج في سفره ونوى أنه إذا رحل عن هذا البلد طلق، فيكون نكاحه بالنية، أنه متى رحل طلق؛ فهو في الواقع نكاح مؤقت، لكن لا بالشرط، بل بالنية، فيكون النكاح فاسداً، كما لو شرط عند العقد أن يطلقها إذا رجع لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يحل به فرج المرأة، ولا يقع التوارث فيه، ولا يلحقه النسب، إذا كان الرجل عالماً بفساده.

وفي المسألة خلاف؛ فمن العلماء من قال: إذا تزوج الغريب بنية الطلاق فلا حرج، وفَرَّقَ بينه وبين نكاح المتعة، بأن نكاح المتعة قد شرط فيه الفراق بعد انتهاء الأجل، فينسخ النكاح بانتهائه، رضي أم لم يرض، وأما هذا فلم يشترط فيه الفراق، وربما يرغب في المرأة ويبقيها معه حتى بعد أن يسافر.

ولكن يقال: نعم، هذا فرق مؤثر إلا أنه فيه علة تمنعه، وهي الغش للزوجة وأهلها، لأن أهلها لو كانوا يعلمون أنه لا يريد أن يتزوجها إلا إلى مدة مكثه في بلدهم لم يزوجه، فعلى هذا يكون هذا من باب المكر والغش والخداع، ولو أخبرهم أنه سيطلق عند رحيله وزوجه على ذلك صار نكاح متعة.

ثم إنه يجب سد الباب في هذه المسألة سداً منيعاً، لأنه وجد من السفهاء الذين لا يبالون بممارسة الفاحشة، عياداً بالله، من يذهب لبلاد الخارج ليتزوج بهذه النية، وليس له غرض إطلاقاً إلا أنه يتزوج بنية الطلاق إذا عاد، ولهذا يتزوجون عدة مرات في خلال ثلاثة شهور.

فهذه المسألة حتى لو قلنا بجوازها مع ما فيها من غش وخداع، فإنه يجب سد الباب، لئلا يكون ذريعة إلى السفر للزنى، نسأل الله العافية.

بل إن هذه المسألة لا تدخل تحت الخلاف الذي فرضه أهل العلم قطعاً، لأن المسألة التي فرضها أهل العلم في الغريب يتزوج بنية الطلاق إذا فارق البلد، والغريب لم يسافر لأجل أن يتزوج، إنما سافر لحاجة: طلب علم، أو مال، أو غير ذلك، واحتاج إلى النكاح فتزوج. أما هؤلاء فقد قصدوا من الأصل أن يذهبوا إلى البلد ليتزوجوا بنية الطلاق.



۸۱ - لَكِنْ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صَاحِبِهِ فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهِ

هذا استثناء جيد، يعني من لا يعلم نية صاحبه فالعقد في جانبه صحيح، لأنه ليس له إلا الظاهر.

فإذا جاء إنسان يتزوج امرأة مطلقة ثلاثاً، وزوجه أبوها وهو لا يدري أنه محلل فليس عليه إثم، والنكاح في حقها صحيح، ولو مات هذا المحلل ورثته زوجته واعتدت له، لأن النكاح في حقها، حيث كانت جاهلة، صحيح.

ولو طلقها هذا المحلل وبقيت على عدم علمها بالتحليل، حلت للزوج الأول.

وكذلك لو أن شخصاً باع على رجل آخر سلاحاً، وكان المشتري يريد أن يقتل به نفساً مُحَرَّمَةً، فالعقد في حق المشتري محرم وباطل، لكنه في حق البائع الذي لا يدري، حلال وصحيح.

وكذلك أيضاً يقال: فيمن تحيل على الربا وقصد الربا عن طريق الحيلة، وصاحبه الذي عامله لم يعلم بذلك، فإنه يكون حراماً في حق من تحيل، غير حرام في حق من لم يعلم. وعلى هذا ففس.

ولهذا نقول: إن هذا الاستثناء لا بد منه، وأن من يجهل قصد صاحبه، فالعقد غير فاسد من جانبه.

دليله قول النبي ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»^(١) وما لا يسمعه الإنسان ليس مكلفاً به، ونحن عللنا بتعليل آخر وهو:



٨٢ - لأنه لا يعلمُ الذي أُسِرَ فأُجْرِيَ العقدُ على ما قد ظَهَرَ قوله: (لأنه): أي الطرف الثاني.

(لا يعلم الذي أُسِرَ): يعني الطرف الأول، أي لا يعلم أنه أُسِرَ التحيل وهي النية المبطلة للعقد.

(فأُجْرِيَ العقد على ما قد ظهر): يعني أُجْرِيَ العقد على الظاهر، وظاهر العقد صحيح.

مثاله رجل خطب امرأة وتزوجها، وتم العقد والدخول. فظاهر العقد أنه صحيح، لأنه لا يعلم السر إلا عالم الغيب والشهادة سبحانه وتعالى. فالأحكام في الدنيا تجرى على ظاهرها، ما لم يتبين خلاف ذلك، فإن تبين خلاف ذلك عمل بما يقتضيه ذلك التبين. أما في الآخرة فتجرى على البواطن لقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٣٢٦)، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (٤/١٧١٣) نحوه من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَافٍ فِي الْقُبُورِ ۖ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩، ١٠]
ولقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [٨، ٩].

مسألة: من نوت تحليل نفسها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً، بأن تزوجت آخر، فنكدت عليه ليطلقها، هل يصح نكاحها هذا؟

والجواب أن نقول: فيه خلاف بين العلماء، منهم من قال: مَنْ لَا فُرْقَةَ بيده لا أثر لنيته، والمرأة لا فرقة بيدها فلا أثر لنيته، وكونها تنكد عليه يمكن للزوج أن يقول لها: أنت ناشز، فينكد عليها، ويقول: امكثي في بيت أهلك حتى ترجعي إليَّ فيُفوت عليها المقصود.

لكن بعض العلماء قال: لو توصلت إلى إيذائه حتى طلقها، فإنها لا تحل لزوجها الأول، من باب معاقبتها بنقيض قصدها.

وهذا من باب السياسة الشرعية، والسياسة الشرعية ليس لها حدود، ما لم تخالف الشرع، لأن المقصود بها الإصلاح، حتى إن عمر رضي الله عنه منع الزوج من حق الرجعة ردعاً للتمادي في المحرم، حيث كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر رضي الله عنهما الطلاق الثلاث واحدة^(١)، يعني قول الرجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، يكون الطلاق واحدة. وهو محرم لأن النبي ﷺ: لما بلغه أن ناساً فعلوا ذلك قام خطيباً وقال: «أَيُّلَعَبَ بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(٢) حتى استأذن أحد المسلمين أن يقتل هذا المطلق.

فلما كثر هذا في الناس في زمن عمر، رأى بحكمته وسياسته أن يلزم الرجل بما قال، وهو تعجل البيونة، فأمضى الطلاق الثلاث عليه.

وهذا من السياسة الحكيمة، وقبض الله جمهور الأمة للقول بما قضى به عمر، وهذا مما يدل على صواب هذا الاجتهاد، ولكنه على سبيل العقوبة؛ إن احتيج إليها نفذت، وإلا رجعنا إلى الأصل وهو أن الطلاق الثلاث واحدة.



(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٤.

(١) سبق تخريجه ص ٢٢١.

٨٣ - والشرط والصلح إذا ما حَلَّلاً مُحرَماً أو عكسه لن يُقبَلَا

(ما): زائدة، كما قال الراجز:

يا طالباً خذ فائده ما بعد إذا زائده

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]. أي: وإذا غضبوا، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَقُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠]. أي: حتى إذا جاؤوها.

وقوله: (لن يقبلا): خبر قوله: (والشرط والصلح): وجواب (إذا) محذوف، دل عليه ما ذكر في قوله: (لن يقبلا): وقيل: إن الشرط في مثل هذا التركيب لا يحتاج إلى جواب.

والمعنى أن الشرط بين المتعاقدين جائز ونافذ ومقبول، أي شرط كان إلا ما أحلّ حراماً أو حرم حلالاً، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] والأمر بالوفاء بالعقد، يشمل الوفاء بأصله ووصفه، ووصفه هي الشروط التي تشترط فيه فيجب الوفاء بها، وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً وحرم حلالاً».

- فإذا باع شخص عبداً على إنسان، وقال: أشرت عليك أن لا تنقل ملكه لأحد، لا يبيع ولا هبة، ووافق، فهل يلزم الشرط أو لا يلزم؟

نقول: يصح الشرط، وليس فيه محذور، لأن البائع قد يكون له غرض في هذا الشرط، وذلك أن العبد عنده غالٍ في نفسه ويحبه، ولولا أن المشتري صاحب له وغالٍ عليه ما باعه عليه، فيقول له: أشرت عليك ألا تنقل ملكه لا يبيع ولا هبة، فإذا قال: نعم، لزم الشرط، وحرم على المشتري أن ينقل ملكه إلى غيره، لأنه التزم به.

- وإذا باعه داره واشترط عليه أن يسكنها لمدة سنة جاز، لأن هذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وللمتعاقدين فيه مصلحة؛ حيث إن البائع انتفع بسكنى الدار سنة، والمشتري انتفع بنزول الثمن، لأن البائع إذا

اشتراط أن يسكنها سنة لا بد أن تنقص القيمة، فيكون كل منهما انتفع وليس فيه محذور.

وقد جاءت السنة بمثل هذا الشرط، فإن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما باع على النبي ﷺ جمللاً له في أثناء السفر، واشتراط على النبي ﷺ أن يحمله أي يحمل الجمل جابراً إلى المدينة، فقبل النبي ﷺ ذلك الشرط^(١)، والتزم به، وهذا شرط استبقاء منفعة في المبيع للبائع إلى أمد معلوم.

- كذلك لو اشترط البائع على المشتري الذي لم ينقد الثمن، أن يرهنه بيته، قال: أنا أبيع عليك هذه السيارة بثلاثين ألفاً بشرط أن ترهنني بيتك، فلا حرج، لأن الأصل في المعاملات الحل، ويجب الوفاء بهذا الشرط، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه اشترى من يهودي طعاماً لأهله، وهو في المدينة، ورهنه درعه»^(٢).

ومثل ذلك: أن يبيع شيئاً على شخص بثمن، واشتراط المشتري أن يكون مؤجلاً إلى سنة، سواء كان يحل دفعة واحدة، أو على دفعات، فهذا جائز، ولازم، وهو داخل في قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والخلاصة: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما خالف الشرع.

مثال ما خالف الشرع:

- لو أن رجلاً باع أمة واشتراط الاستمتاع بها لمدة سنة، فهل يجوز هذا؟ نقول: لا، لأنه أحلّ حراماً، والحرام هنا أن هذه الأمة لما انتقل ملكها،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط ظهر دابته إلى مكان مسمى جاز (٢٥٦٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (١٠٩/٧١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (١٩٦٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٢٥/١٦٠٣، ١٢٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

صار الذي يستمتع بها سيدها الثاني، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنِ ابْتَغَىٰ زَوَّاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

- رجل باع عبداً واشترط على المشتري أنه إذا أعتقه فولاؤه له؛ أي للبائع فهل يصح أو لا؟

نقول: لا يصح، لأنه أحلّ حراماً، وعطل حقّاً ثابتاً: «فإنما الولاء لمن أعتق»^(١)؛ كما قال النبي ﷺ، وهذا أراد أن يجعل الولاء لغير المعتق، فيكون هذا الشرط قد أحلّ حراماً، وأسقط حكماً ثابتاً، فلا يكون مقبولاً.

- كذلك المصالحة بين الطرفين الأصل فيها الحل، وأنهما إذا اتفقا على أي شيء في الصلح فهو جارٍ ولازم، إلا إذا أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

كما لو تنازع رجلان في عين، فقال أحدهما: هذه لي، وقال الآخر: بل هي لي، ثم اصطلحا على أن تكون بينهما نصفين، فإن الصلح يصح، إلا إذا كان أحدهما يعلم أنه مبطل في دعواه، فالصلح في حقه باطل، لأنه به أحلّ حراماً، مثل أن يكون المدعي يعلم أنها ليست له، ولكن يعلم أن هذا الرجل خجول حيي ولا يريد أن يطالب أحداً، ويعلم أنه إذا ادّعى عليه أنها له، فإنه سوف يخضع للمصالحة، فهذا حرام على المدعي لأنه انتهك بهذا الصلح حرمة المسلم، واستحل ماله، فلا يصح.

- لو أن رجلاً استدان من آخر مائة ألف فاصطلح المدين مع الدائن على أن يمهله مدة مقابل زيادة في الدين، فلا يحل هذا الصلح لأنه صلح على ربا.

- امرأة لها زوج وخافت أن يطلقها، فاصطلحت معه على أن تسقط النفقة عنه، فهل يصح؟

نقول: نعم، يصح، لأن هذا لم يحلّ حراماً ولم يحرم حلالاً، النفقة لها، فإذا رضيت بإسقاطها على أن تبقى مع زوجها فالحق لها.

(١) هو جزء من حديث سبق تخريجه ص ٨٥.

- رجل له امرأتان اصطاح مع إحداهما أن تبقى عنده بدون قَسَم - أي: لا يبيت عندها -، فهل يصح؟

نقول: نعم، يصح، لأن الحق لها، وقد أسقطته. فهذا الصلح لم يحلّ حراماً ولم يحرم حلالاً فيصح.

- ومن ذلك على القول الراجح لو كان لإنسان دين على آخر، مقداره عشرة آلاف يحلّ بعد سنة، فقال المطلوب لصاحب الدين: أصالحك على نصف المبلغ، وأنقده لك الآن، فوافق على ذلك، فلا حرج، لدخوله في عموم قول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»^(١). وهذا الحديث وإن كان قد تُكَلِّم فيه، فإنه ربما يؤخذ من عموم قول الله تبارك وتعالى في الزوجين: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُشُورًا وَ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وليس فيه محذور ربا، لأن غاية ما فيه إسقاط وإبراء باختيار، فمحذور الربا فيه بعيد، بل ليس فيه محذور أصلاً، وأما من منعه بحجة أنه ربا، أو وسيلة إلى الربا أو شبيه بالربا صورة فقلوله ضعيف.

فالقاعدة: أن جميع الشروط التي تشترط في العقود وجميع المصالحات الأصل فيها الحل والصحة واللزوم، ما لم تناف الشرع، فإن شككنا في ذلك فالأصل الصحة حتى يقوم دليل على أن هذا الشرط أو أن هذا الصلح مخالف للشرع.

فإذا حصلت المنافاة للشرع فإنها لا تصح؛ والدليل على عدم الصحة عند المنافاة للشرع، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] فنفى الله قبول دين من ابتغى غير الإسلام ديناً، كذلك من ابتغى شرطاً غير شرط الإسلام أو صلحاً غير صلح الإسلام فإنه لا يقبل منه، ويرد.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦/٢)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي السنة قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)
وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢).

والمعنى يقتضي ذلك؛ إذ كيف نصح ما نهى الله عنه، لأن تصحيحنا لما نهى الله عنه، إقرار للمنهى عنه. وهذا محادة ومضادة لله ورسوله.

مسألة: امرأة تقول: زوجي كان قد طلقني طلاقاً واحدة بالكلام دون ورق، فقال لي في عصبية جنونية: أنت طالق طالق طالق، هل يقع الطلاق نهائياً أم تعتبر طلاقاً واحدة؟

والجواب أن نقول: إذا كان غضبه شديداً، فإن الطلاق لا يقع، لقول النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»^(٣). والغضب الشديد هو الذي لا يملك الإنسان نفسه عنده بحيث يطلق، وكأن أحداً أكرهه على ذلك، أما إذا كان الغضب عادياً، وطلقها، فإن الطلاق يقع، إذا كانت في طهر لم يجامعها فيه، ولكن كم طلبة تقع؟ نقول: إذا كان لم ينو الثلاث، فإنه لا يقع إلا واحدة قولاً واحداً.

وأما إذا كان نوى الثلاث بقوله: أنت طالق طالق طالق، فمن العلماء من يقول: إن الثلاث تقع، ولا تحل له إلا بعد زوج في نكاح صحيح فيجامعها، ثم يفارقها، ومن العلماء من قال: إن الثلاث واحدة، والخلاف في هذا معروف.

فإن طلقها وهي حائض فإن الطلاق لا يقع، لأنه على غير أمر الله ورسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤).

مسألة: امرأة اشترطت لنفسها على المتقدم لها أنه لو تزوج عليها فهي طالق، فهل تطلق بمجرد عقده على الثانية أو لها الخيار؟

والجواب أن نقول: أنه على حسب الشرط الذي حصل، فإذا قالت: إن تزوجت فأنا طالق، قال: نعم، واتفقا على هذا ثم عقد عليها وشرط هذا لها فتزوج فإنها تطلق، ولكن لو قالت: فلي الفسخ فهو أحسن حتى يصير الأمر بيدها.



(۱) سبق تخریجہ ص ۳۷.

(۲) سبق تخریجہ ص ۸۵.

(۳) سبق تخريجه ص ۱۷۶.

(۴) سبق تخریجہ ص ۳۷.

٨٤ - وكلُّ مَشْغُولٍ فليس يُشْغَلُ بِمُسْقَطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغَلُ
 هذه قاعدة معروفة عند العلماء وهي: أن المشغول بمقتضى عقد لا يصح
 أن يعقد عليه عقد يبطل العقد الأول ويعبر عنها الفقهاء بقولهم: المشغول لا
 يُشْغَلُ، ولكن نحن قيّدناها فقلنا: (فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل)، فإن
 شُغِلَ بما لا يسقط فلا بأس، لكن إذا كان مشغولاً، ثم شغلناه بما يسقط
 الشغل الأول فإن ذلك لا يجوز.

مثال ذلك:

- إنسان رهن بيته عند آخر، نقول: البيت الآن مشغول بالرهن، فهل
 يمكن أن يرهنه شخصاً آخر؟ نقول: لا يمكن، لأنه لو رهنه لآخر بطل حق
 الأول، وهذا لا يجوز.

- كذلك لو أن إنساناً أَجَّرَ شيئاً لشخص لمدة شهر، ولما انتصف الشهر
 أَجَّرَهُ المالك لشخص آخر مدة تبتدئ من نصف الشهر الأول، فهذا لا يجوز،
 لأنهما يتعارضان، إن مَكَّنَ الثاني من الانتفاع به بطل حق الأول، وإن مَكَّنَ
 الأول، بطل حق الثاني، والأول هو السابق، فيكون الحكم له، فإن أَجَّرَهُ إياه
 مدة تبتدئ بعد انتهاء مدة الأول فلا بأس، لأنه لن ينشغل بالإجارة الثانية إلا
 بعد انتهاء انشغاله بالإجارة الأولى.

- إنسان أقرض شخصاً مائة ألف ريال ورهنه المقترض بيته، فإنه
 يصح، ثم جاءه المقترض مرة أخرى، وقال: أقرضني مائة ألف أخرى،
 وأرهنك البيت، يعني أجعل الرهن الثاني داخلاً في الرهن الأول، فهل يجوز
 أو لا؟

نقول: نعم يجوز، لأن الرهن الثاني لا يسقط الرهن الأول، بل هو
 باق. ولهذا كان القول الراجح: أنه يجوز الزيادة في دَيْنِ الرهن، يعني إذا
 رهنه بمائة فلك أن ترهنه بمائتين أيضاً للمرتهن الأول إذا رضي المرتهن بذلك
 لأن الحق له، وعليه عمل الناس، وذلك لأن هذا الشغل الأخير لا يسقط
 الشغل الأول.

- وكذلك لو أَجَّرَ الراهن رهنه صح ذلك، لأن التأجير لا يسقط حق المرتهن من الرهن، وتكون الأجرة تابعة للرهن.

- إنسان عزم على أن يؤجر بيته لمدة سنة لشخص، ثم يبيعه، أي: يبيع البيت بعد نصف السنة لشخص غير المستأجر، فالبيع صحيح، لأن البيت لن ينشغل بالبيع، إذ إن حق المستأجر سابق، ويبقى المستأجر في البيت المبيع حتى تتم مدة الإجارة، ولكن في هذه الحال يجب على البائع أن يخبر المشتري، بأن البيت مستأجر لمدة كذا وكذا، حتى يدخل على بصيرة، فإن لم يفعل، فللمشتري الفسخ إذا علم، لأنه سوف يُفَوَّت عليه الانتفاع بالمبيع مدة بقاء الإجارة، وللمشتري قسطه من الأجرة من حين الشراء إلا بشرط.

إذاً المشغول لا يُشْغَل إذا كان الشغل الثاني يسقط الشغل الأول، وإن كان لا يسقطه فإنه لا يضر لإمكان الجمع.



٨٥ - كَمُبْدَلٍ فِي حَكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلًا وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَ

قوله: (كمبدل في حكمه اجعل بدلاً): وهذه قاعدة مشهورة عند العلماء: أن البديل له حكم المبدل، يحل محله ويأخذ حكمه، فإن كان المبدل واجباً كان البديل واجباً، وإذا كان سنة كان البديل سنة وهكذا، وله أمثلة:

- الطهارة بالتراب: وهو التيمم، جعله الله تعالى بدلاً عن طهارة الماء عند تعذر استعماله لعدمه أو للتضرر باستعماله فيجعل لهذا البديل حكم المبدل في كل شيء على القول الراجح، فيستباح بطهارة التيمم ما يستباح بطهارة الماء ويرتفع الحدث بطهارة التيمم كما يرتفع بطهارة الماء فإذا تيمم الإنسان لقراءة القرآن فله أن يصلّي بهذا التيمم الفريضة والنافلة مع أنه لم يتيمم لصلاة، لكنه تيمم يقصد بذلك رفع الحدث. وكذلك لو تيمم لصلاة الظهر، وبقي على طهارته حتى دخل وقت العصر، فإنه يصلّي بالتيمم الأول، ولا يبطل تيممه بخروج الوقت، وكذلك لو تيمم لجنابة، فإنه لا يلزم إعادة التيمم عنها، حتى يجنب مرة أخرى.

مثال ذلك: رجل استيقظ من نومه ليلاً، فوجد عليه جنابة، فتيّم لها لصلاة الفجر، ثم دخل وقت الظهر فلا يلزم التيمّم عن الجنابة، لكن يلزمه التيمّم عن الحدث الأصغر إن كان قد انتقض وضوؤه في هذه المدة ما بين الفجر والظهر.

مثال ثان: رجل تيمّم لصلاة الضحى، وصلى وبقي لم يحدث حتى دخل وقت صلاة الظهر، فإنه يصلي الظهر بتيمّمه لصلاة الضحى، لأن البدل له حكم المبدل، وهو لو توجّأ لصلاة الضحى، وبقي على طهارته حتى دخل وقت صلاة الظهر، صلى الظهر بلا إعادة وضوء، ويدل لهذا في مسألة التيمّم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فبيّن الله عز وجل في هذه الآية أن التيمّم مطهّر، فيفعل من تيمّم لحدث ما يفعله المتوضئ والمغتسل، ولا فرق.

لكن لو تيمّم عن جنابة ثم وجد الماء، وجب عليه أن يغتسل، ولذلك دليان:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتنق الله وليمسه بشرته»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٨٠/٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمّم (٣٣٢)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمّم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمّم واحد (٣٢٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه نحوه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصحّحه الحاكم والذهبي وابن حبان والدارقطني وأبو حاتم وغيرهم. انظر: «الفتح» (٣٥٤/١) للحافظ ابن حجر.

وله شاهد - وهو لفظ المصنف - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البزار في «مسنده» (١٥٧/١ رقم ٣١٠ كشف).

وصحّحه ابن القطان كما في «التلخيص» (١٥٤/١) لابن حجر.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما في حديث طويل في قصة الرجل الذي رآه النبي ﷺ قد اعتزل القوم، فلم يصل، فسأله فقال الرجل: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، ثم بعد ذلك جاء الماء، واستقى الناس، وبقي منه فضلة، فقال النبي ﷺ للرجل: «خذ هذا - يعني: الفضلة - فأرقه على نفسك»^(١).

وهذا دليل واضح على أن التيمم يبطل إذا وجد الماء، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع على ذلك^(٢)، وإن كان بعض المتأخرين ذكر فيه خلافاً.

- لو أن رجلاً نذر أن يذبح بعيراً تقرباً إلى الله عز وجل ولكنه لم يجد البعير، فذبح بدله سبع شياه، كان ذلك كافياً ومجزئاً، ويكون حكم هذه الشياه حكم البعير. وكذا في الأكل لو نذر أن يذبح سبع شياه فذبح بعيراً أجزأه، على خلاف في هذا.

- إنسان عَيَّن أضحية ثم أتلّفها عمداً، فيجب عليه بدلها، ويكون هذا البديل له حكم المبدل. ولهذا قال النبي ﷺ فيمن ذبح قبل الصلاة: «فليذبح أخرى مكانها»^(٣).

- وكذلك النقود الورقية، جُعِلَتْ بدلاً عن النقود المعدنية من ذهب أو فضة أو غيرها فيكون لها حكم المبدل.

ولهذا كان القول الراجح في هذه النقود الورقية أنه يجري فيها ربا النسيئة، وكذلك ربا الفضل إذا كانت من جنس واحد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم... (٣٣٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٣١٢/٦٨٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله» (٥١٨١)، ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها (٢/١٩٦)، من حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه.

وأما إذا كانت من جنسين، فقد قال النبي ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

ولهذا أفتينا بجواز أخذ تسعة ريالات من المعدن، بعشرة ريالات من الورق، وذلك لاختلاف الجنس؛ فهذا ريال حديد، وهذا ريال ورق.

- إذا تلف المرهون بفعل الراهن، يجب عليه أن يعوض بدلاً عنه، توثيقاً لحق المرتهن، ويكون هذا الأخير حكمه حكم الأول، لأن البديل له حكم المبدل.

مسألة: هل يجزئ البعير عن سبع عقائق؟ يعني لو ولد للإنسان ثلاثة أبناء وبنت فلهم سبع شياه ست للأبناء الثلاثة، وواحدة للأنتى، فذبح بعيراً، فهل يجزئ؟

الجواب: لا يجزئ، لأن العقيقة فداء نفس بنفس، وأيضاً لم يرد عن النبي ﷺ أنه عق بالبعير، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن العقيقة بالشاة أفضل من العقيقة بالبعير^(٢).

قوله: (ورب مفضول يكون أفضل): هذه أيضاً من القواعد. (رب) تأتي للتقليل وللتكثير، وكونها للتقليل كثير، وهو المراد هنا؛ لأن الغالب أن الفاضل هو الأفضل، والعبادات لا شك أنها تتفاضل فجنس الفرض أفضل من جنس النفل، وجنس الصلاة أفضل من غيرها من العبادات لكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل لسبب يقتضي ذلك، والأمثلة على هذا كثيرة:

- إيقاع الراتبه القبلية قبل الصلاة أفضل من إيقاعها بعد الصلاة، بل إنه إذا تعمد تأخيرها حتى صلى الفريضة، فإنها لا تقبل منه، لأنه أخرجها عن وقتها بلا عذر.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧/٨١)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) شرح منتهى الإرادات - البهوتي - (٢/٦٢٥)، ط: مؤسسة الرسالة.

لكن إذا كان مشغولاً بعلم يلزم منه تأخير صلاة الراتبة إلى ما بعد الصلاة المكتوبة، فنقول: هنا المفضل صار أفضل؛ فالمفضل تأخير الراتبة إلى ما بعد الصلاة، والأفضل تقديمها قبل الصلاة، لكن نقول هنا: صار المفضل أفضل لوجود مصلحة.

- كذلك الإبراد في صلاة الظهر: فالأفضل في الصلاة تقديمها في أول الوقت، لكن إذا اشتد الحر فالأفضل الإبراد. فالمفضل هنا أفضل من الفاضل.

- وكذلك صلاة العشاء: الأفضل فيها التأخير، فإذا شق فالأفضل التقديم.

- لو أن إنساناً في مكة دار الأمر بين أن يطوف أو يصلي، وهو من الآفاقيين، فالعلماء يقولون: اشتغال الآفاقي بالطواف أفضل من اشتغاله بالصلاة؛ حيث لا يتيسر له أن يطوف في غير بيت الله الحرام، وأما الصلاة فيمكن أن يصليها في بلده^(١).

فإذا قدرنا أنه إذا طاف حصل زحام، فإننا نقول له: إذا كان هناك زحام فترك الطواف أفضل، لأجل مصلحة التخفيف على الطائفين.

ولهذا تجدون الرسول ﷺ حين قدم مكة في حجة الوداع، لم يطف إلا ثلاثة أطوفة، وهي أطوفة النسك: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. مع أنه بقي في ظاهر مكة أربعة أيام قبل الذهاب إلى منى، ولو شاء لنزل وطاف، لكنه عليه الصلاة والسلام ترك ذلك ليتسع المطاف لمن لم يطف.

- ولو دعا شخص رجلاً إلى وليمة عرس والمدعو صائم وحضر، فهنا أمامه ثلاثة أشياء، إما أن يفطر ويأكل فيحصل به جبر قلب صاحبه، وإما أن يمتنع عن الأكل، فلا يكون صاحبه ممنوناً بذلك، وإما أن يمتنع عن إجابة الدعوة وهذا أشد، فهنا نقول: احضر وكُلْ، ولو بطل صيامك، فالفطر هنا أفضل مع أنه في الأصل مفضل.

(١) المجموع شرح المذهب - للنووي - (٧٨/٨)، ط: دار إحياء التراث العربي.

- ومثل ذلك لو دار الأمر بين أن يصلي الإنسان، وهو يدافع الأخيثن في أول الوقت أو يقضي حاجته ويصلي في آخر الوقت، فهنا الصلاة في آخر الوقت أفضل من الصلاة في أول الوقت، مع أن الأصل أن الصلاة في أول الوقت أفضل.

- وربما نقول: إن مثل ذلك لو دخل المسجد رجلان، وليس في الصف إلا محل رجل واحد، فهل الأفضل أن يتقدم أحدهما لهذا المكان ويصلي الآخر منفرداً خلف الصف مع اختلاف العلماء في صحة صلاته في هذه الحال، أو الأفضل أن يصلي مع صاحبه؟ نقول: الأفضل أن يصلي مع صاحبه، لئلا يوقع صاحبه في حرج، أو في فساد صلاته على القول المرجوح، وإنما قلنا «على القول المرجوح»، لأن القول الراجح أنه إذا لم يجد الإنسان مكاناً في الصف صلى خلف الصف وحده مع الإمام، ولا حرج عليه، ولا ينبغي أن يجذب شخصاً من الصف ليصلي معه، بل لو قيل: لا يجوز لكان له وجه، ولا ينبغي أن يتقدم ويصلي مع الإمام يعني: إلى جنب الإمام، بل قد نقول: إنه مكروه، لأنه يستلزم مخالفة السنة في انفراد الإمام بمكانه، وربما يحصل فيه أذية في تخطي الرقاب إلى أن يصل إلى الإمام، وحينئذ يصلي وحده خلف الصف ولا حرج عليه.

وهذا لا شك أن له حظاً كبيراً من النظر، لأن هذا الرجل الذي وجد الصف تاماً تعذر عليه القيام في الصف حساً، فيجوز له أن يصلي وحده، كما يجوز للمرأة أن تصلي وحدها خلف صف الرجال، لتعذر مقامها مع الرجال شرعاً.

- قراءة القرآن أفضل من الذكر عموماً، لكن إذا أذن المؤذن لإجابته أفضل من قراءة القرآن، لأن الأذان له وقت خاص وضيق يذهب سببه، أما قراءة القرآن فوقتها موسع لا تفوت.

وبهذه القاعدة نعرف كيف نُوجّه أفعال الرسول ﷺ، فمثلاً: يبحث على اتباع الجنازة وتمر به الجنازة فلا يتبعها، وذلك لاشتغاله بما هو أفضل كتعليم الأمة وإرشادها.

كذلك نجد أن النبي ﷺ لا يلتزم صيام الأيام البيض، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالى أصامها في أول الشهر أو وسطه أو آخره^(١)، وذلك لأنه قد يكون له أشياء تشغله عن صيام أيام البيض.

ولهذا تقول عائشة رضي الله عنها: (كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم)^(٢)، وكذلك في القيام؛ لأنه يفعل ما هو أنفع وأصلح، فيكون المفضول فاضلاً.



٨٦ - كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَأَقْوَى مِنْ بَدَأَ فِي مِثْلِ طَيِّبٍ مُحْرِمٍ ذَا قَدْ بَدَأَ

قوله: (ذا قد بدا): أي ظهر وتبين.

هذه أيضاً من القواعد الفقهية، أن الاستدامة أقوى من الابتداء.

ولها أمثلة؛ منها:

- الطيب للمحرم، ابتداءً لا يجوز، لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «ولا تحنطوه»^(٣)، يعني: لا تطيبوه، لكن لو تطيب عند الإحرام قبل أن يعقد الإحرام وبقي الطيب على بدنه بعد الإحرام فلا بأس، قالت عائشة رضي الله عنها: (كأنني أنظر إلى ويبص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ)^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... (١٩٤/١١٦). وليس فيه: «أصامها من أول الشهر...» بل هو بلفظ: «لم يكن يبالى من أي أيام الشهر يصوم».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٨٦٨)، ومسلم في الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان... (١٧٥/١١٥٦).

(٣) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١٢٠٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٩٤/١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (٢٦٨)، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٤٥/١١٩).

فهنا نقول: الاستدامة أقوى من الابتداء.

مسألة: من تطيب قبل الإحرام وصار ويبص المسك يرى في رأسه، فأراد الوضوء، فماذا يفعل عند مسح رأسه؟

الظاهر لي أنه لا بأس بمسحه بيده، ولا يضر ذلك، ما دام الرجل لم يتقصد أن يعلق الطيب بيده.

ولو لم نقل بذلك للحق الناس حرج شديد، وهو مع ذلك خلاف ظاهر السنة؛ لأننا نعلم أن النبي ﷺ يرى ويبص المسك في رأسه، ومع ذلك يغتسل ويخلل رأسه وهو محرم، وفي مثل هذه الحال سوف يعلق الطيب بيده.

وأما مع القصد بأن مسح رأسه، وعرك رأسه شديداً ليعلق الطيب بيده، فهذا لا يجوز.

كذلك لا يجوز تقصد مسح الرأس المطيب بالرداء حتى يبقى الطيب في الرداء، لأن هذا استعمال طيب بلا حاجة، وتقصد لانتقال الطيب من الرأس إلى الرداء.

- إنسان محرم وكان قد طلق زوجته وهي في العدة، فراجعها وهو مُحْرِم، فإن المراجعة صحيحة، لأنها استدامة نكاح.

لكن لو أراد أن يتزوج امرأة وهو محرم، كان ذلك حراماً، والنكاح فاسداً، لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(١).

فهنا الاستدامة أقوى من الابتداء، لأن المراجعة استدامة النكاح وليست ابتداء نكاح؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَوْحٍ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فسمى الله المطلقة بعللاً، فدل ذلك على أنه لم يزل زوجاً، وأن مراجعته ليست ابتداء عقد، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن الرجعية في حكم الزوجة إلا في مسائل قليلة استثنوها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩/٤٣)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

- إنسان أحرم وعنده صيد مما يحرم في الإحرام، فيبقى ملكه عليه، ولو أُهدي له صيدٌ وهو مُحَرَّم، فليس له أن يقبله ولا يملكه، لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

- إنسان ارتد عن الإسلام، وله زوجة مسلمة، وهي الآن في العدة، فيبقى نكاحها حتى تنتهي العدة ولا ينفسخ النكاح بمجرد ارتداده.
ولو أن المرتد عقد على امرأة من جديد لكان العقد غير صحيح.
إذاً فهذه القاعدة مفيدة ولها فروع كثيرة.



٨٧ - وكلُّ معلومٍ وجوداً أو عَدَمٌ فالأصلُ أن يَبْقَى على ما قد عُلِمَ وقوله: (وجوداً أو عدم): هذا على لغة ربعة الذين يقفون على المنصوب بالسكون فيقولون: ضربت زيداً. وبقيّة العرب يقولون: ضربت زيداً، فأصلها (أو عدماً) لكن حذفت الألف لأجل الضرورة، أو يقال ما سبق وهو موافقة لغة ربعة.

قوله: (على ما قد علم) أي على ما كان عليه.

هذه القاعدة تعني أن كل معلوم الوجود فالأصل بقاء وجوده، وكل معلوم العدم فالأصل بقاء عدمه.

وعبر بعض العلماء عن ذلك بقوله: الأصل بقاء ما كان على ما كان. وبعضهم يقول: الأصل بقاء ما عُلِمَ على ما عُلِمَ، وبعضهم يقول: الشك لا يزيل اليقين، وبعضهم يقول: اليقين لا يزول بالشك. والمعنى واحد.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ في الرجل يجد الشيء في بطنه فيشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا، وهو في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك، فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١).

مثال القاعدة:

- إنسان توضأ ثم شك هل انتقض وضوؤه أو لا؟ فالأصل بقاء الوضوء، فلا يلزمه أن يتوضأ.

ومثال العدم: رجل كان محدثاً ثم حضرت الصلاة، فأشكك عليه هل توضأ أو لا؟ فالأصل عدم الوضوء، فيلزمه أن يتوضأ.

- إنسان عليه صلاة مقضية وشك هل قضاها أو لا؟ فنقول: بقاء الصلاة في ذمته معلوم وإبراء الذمة بفعلها مشكوك فيه والأصل بقاؤها في ذمته وعلى هذا يلزمه القضاء.

- امرأة شككت هل أرضعت هذه الطفلة أربع رضعات أو خمساً، فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، والأصل أنها ليست محرماً لزوج المرضع ولا لأبنائها، فبقى عليه.

- لو شك إنسان هل طلق زوجته أو لا؟ فالأصل أن النكاح معلوم، والطلاق مشكوك فيه، فيبقى ما كان معلوماً على ما كان عليه، حتى يتيقن زواله، فلا يقع عليه الطلاق بالشك.

- إنسان قال لزوجته وقد مر به طائر: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق، والطائر ذهب ولا ندري هل هو غراب أو ليس بغراب؟ فالأصل بقاء النكاح.

- لو ادعى المشتري في المبيع عيباً، فإن كان لا يمكن حدوثة كالأصبع الزائدة فالقول قوله، وإن كان لا يمكن كونه قبل العقد كالجرح الطري الذي ينزف دمًا، فالقول قول البائع، وإن احتمل هذا وهذا فالأصل السلامة وقت البيع، فيكون القول قول البائع، ويقال للمشتري: أثبت أن هذا العيب كان قبل العقد؛ لأن ما كان الأصل فيه العدم، فإنه يبقى على حال العدم حتى يثبت دليل على وجوده.

- لو شك إنسان هل أدى زكاة ماله أو لا؟ فالأصل المعلوم أنه لم يزك،

والمشكوك فيه أنه زكي، فيبقى على ما كان معلوماً وهو عدم الزكاة، فيجب عليه أن يؤديها.

- رجل عنده ماء نجس وشك هل طهر أو هو باقٍ على نجاسته، فالأصل بقاءه نجساً.

وكذلك: إذا كان عنده ماء طاهر وشك هل هو باقٍ على طهوريته أو تنجس، فالأصل أنه باقٍ على طهوريته.

وهذا كما يكون في الشك في الحال كذلك يكون في الشك من حيث الدليل، فمثلاً: خَلْعُ الخِفِّ بعد مسحه ينقض الوضوء عند بعض العلماء، ولا ينقض الوضوء عند آخرين، فإذا كانت الأدلة متكافئة فهل نأخذ بالنقض أو بعدمه؟ نقول: نأخذ بعدمه، لأن الأصل بقاء الطهارة، وما ثبت بدليل لا يمكن أن يرفع إلا بدليل.



٨٨ - والنفي للوجود ثم الصحة ثم الكمال فازعَيْنَ الرُّتْبَةَ
هذه القاعدة توضح أن الأصل في النفي نفي الوجود، فإن تعذر بأن كان الشيء موجوداً، فهو نفي للصحة، ونفي الصحة في الواقع نفي للوجود الشرعي، لأن نفي الصحة يعني نفي الاعتداد به شرعاً، وما لم يعتد به فهو كالمعدوم. فإذا كان لا يمكن نفي الصحة، بأن كان صحيحاً مع النفي، فهو نفي للكمال.

فقوله: (والنفي للوجود) يعني إذا ورد النفي على شيء فإنه نفي لوجوده (ثم الصحة) ثم: للترتيب يعني إذا لم يمكن نفي الوجود بأن كان المنفي موجوداً فالنفي للصحة (ثم الكمال) يعني إذا لم يمكن نفي الصحة بأن دل الدليل على أن المنفي صحيح كان النفي نفيّاً للكمال.

قوله: (فارعين الرتبة) ارعين: فعل أمر من المراعاة مؤكداً بنون التوكيد، يعني أنك تبدأ أولاً بحمل النفي على نفي الوجود ثم بحمله على نفي الصحة ثم بحمله على نفي الكمال.

- إذا قلت: لا خالق إلا الله، فهذا نفي للوجود لأنه ليس هناك أحد يخلق إلا الله عز وجل، حتى المشركون الذين أنكروا توحيد العبادة أقرّوا بأن الله هو الخالق.

- لا صلاة إلا بوضوء هذا نفي للصحة، لأن الإنسان قد يؤدي أفعال الصلاة بلا وضوء فيكون النفي نفيّاً للصحة، لكن لو أن أحداً ادعى أنه لنفي الكمال وقال: المعنى: لا صلاة كاملة، قلنا له: لا نحمله على نفي الكمال حتى يتعذر حمله على نفي الصحة.

- «لا صلاة بحضرة طعام»^(١) هذا نفي للكمال، لأن الصلاة موجودة والصحة ثابتة، لأننا نعلم أن هذا الرجل أتى بالصلاة على جميع الشروط والأركان والواجبات، ولم يخل بشيء، لكن لما كانت حضرة الطعام تشغله عن صلاته قال الرسول ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام» أي لا صلاة كاملة، ولا نقول: إنه لنفي الصحة، لأن نفي الصحة يكون لفوات شرط أو لوجود مانع، وهذا غاية ما فيه أنه يشغل القلب به، وانشغال القلب لا يبطل الصلاة، بدليل أن النبي ﷺ حَدَّثَ أن الشيطان إذا أقيمت الصلاة ولَّى وله ضُرَاط، ثم يرجع يحدث المصلّي: أذكر كذا، أذكر كذا، حتى لا يدري ما صلّى^(٢). فدل على أن انشغال الفكر لا يوجب بطلان الصلاة.

فإذا جاء النص محتملاً لهذا وهذا، مثل: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»^(٣)، هل المعنى لا صلاة كاملة، أو لا صلاة صحيحة؟ نقول: الأصل أن المراد لا صلاة صحيحة، فلا تصح الصلاة في أوقات

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال... (٦٧/٥٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٨٣/٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٦١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٢٨٨/٨٢٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

النهي، إلا صلاة الفريضة، كالمقضية مثلاً، والصلاة التي لها سبب من النوافل على القول الراجح.

وبناء على هذا القول الراجح لو دخل الإنسان المسجد بعد صلاة العصر، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، فلو ادعى شخص أن المراد لا صلاة كاملة، قلنا: هذا خلاف الأصل، وكل من يدعي خلاف الأصل فعليه الدليل.

- «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٢) هذا نفي للصحة، لا نحمله على نفي الوجود، لأنه قد يوجد من يصلي خلف الصف منفرداً، ولا نحمله على نفي الكمال، لأنه ليس عندنا دليل يدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، بل ورد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة^(٣)، تأكيداً للنفي.

وبعض العلماء حمل قوله: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» على نفي الكمال، وقال: لو صلى خلف الصف بلا عذر فصلاته صحيحة، واستدلوا لذلك بدليلين.

الدليل الأول: صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف، قالوا: وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال، وقد ثبت عن النبي ﷺ حين صلى بأنس بن مالك رضي الله عنه ومن معه أن المرأة صلت خلف الصف وحدها^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٦٩/٧١٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٨. (٣) سبق تخريجه ص ٨٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصى (٣٧٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة... (٢٦٦/٦٥٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أدار ابن عباس رضي الله عنهما من اليسار إلى اليمين^(١). وهو في حال رجوعه من الورا انفراد عن الصف.

ويجاب عن ذلك: بأن المرأة صلّت خلف الصف وحدها لأنها ليست من أهل المصافاة للرجال، بل كلما بعدت عن الرجال فهو أفضل، كما قال النبي ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها»^(٢)، فإذا وقفت وحدها فهذا للضرورة.

وأما قضية ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه لم ينفرد خلف الصف، بل غاية ما هنالك انفراده لحظة مروره لكمال الصلاة.

وظاهر الحديث أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ولو لعذر، وقد ذهب إليه بعض العلماء، وقالوا: صلاة الإنسان منفرداً خلف الصف باطلة، ولو كان لعذر.

واختار شيخ الإسلام^(٣)، وكذلك شيخنا عبد الرحمن بن سعدي^(٤) رحمهما الله أنه إذا كان لعذر فلا بأس، لأن قوله: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يدل على وجوب المصافاة، والوجوب يسقط بالعجز.

وعلى هذا تكون المصافاة في حق هذا الرجل غير واجبة، لأنه عاجز عنها، ولا يشرع له أن يقف بجانب الإمام لأن ذلك مخالف للسنة التي تعتبر شعيرة وهي تقدم الإمام.

وتقدم الإمام له معنى ومغزى، لا مجرد كونه أمام الصف، بل حتى يعرف أنه إمام حقيقة؛ فيكون إماماً بالأفعال، وإماماً في المكان ولو تقدم أحد وصلى معه صاروا إمامين، وإذا جاء ثالث صاروا ثلاثة أئمة، وهكذا.

ولهذا ليس من المشروع إطلاقاً أن يقف إلى جانب الإمام.

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... (١٣٠/٤٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية - البعلي - (ص ١٠٨)، ط: دار العاصمة.

(٤) انظر: المختارات الجليلة (ص ٦٨)، ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

إذا قال قائل: يجذب أحد الناس ممن أمامه ليصف معه.

قلنا: هذا أدهى وأمر؛ لأن فيه تصرفاً في الغير، واعتداء عليه بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وتشويشاً عليه.

ومن مفسد هذا أيضاً الإخلال بهذا الصف بفتح فرجة فيه، وهي إما أن تبقى مفتوحة، وإما أن يتراصّ الناس فيتحرك كل الصف بدون فائدة.

فهل نقول: إذا كان الأمر كذلك لا تصف مع الإمام، ولا تجذب أحداً ليصف معك، إذاً فلا تصل مع الجماعة؟

الجواب: لا، هذا غير صحيح، لأن كونه يوافق الجماعة في الأفعال والاعتداء، ولو صَلَّى خلفهم وحده، خير من كونه يصلي وحده لا مع الجماعة، فإنه لو صَلَّى خلفهم انفرد خلف الصف ولكن لم ينفرد في المتابعة، ولو صَلَّى وحده لا مع الجماعة، انفرد في الصف والمتابعة، وكلما قلت المفسد كان أولى بالمراعاة مما لو كثرت.

مسألة: من ركع دون الصف ودب إلى الصف وهو راع، فرفع الإمام قبل أن يدخل هذا المأموم الراكع في الصف فما حكمه؟
والجواب أن نقول: تبطل صلاته.

مسألة: لو أن رجلين جاءا وصلياً معاً خلف صف فيه فرجة، فما الحكم؟

والجواب أن نقول: تصح صلاتهما لأنه لا انفرد، ولكن فاتتهما فضيلة إتمام الصف الأول فالأول.

مسألة: رجل ابتداء صلاته منفرداً خلف الصف، ثم أثناء الصلاة دخل معه آخرون، فهل تبطل صلاته؟

الإجابة: إذا ركع ورفع رأسه من الركوع، ولم يدخل أحد معه، بطلت صلاته.

٨٩ - والأصل في القيد احترازٌ ويقلُّ لغيره ككشفٍ تعليلٍ جهلٍ قوله: (والأصل في القيد احتراز): يعني أن الشيء إذا جاء مقيداً فالأصل فيه الاحتراز، لأن هذا هو الفائدة من وجود القيد أن يكون مُخرِجاً لما لم يتحقق فيه هذا القيد.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجِلْهُنَّ﴾ [النور: ٤] فهذا القيد ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ يحترز به من غير المحصنات فمن رمي غير محصن فلا حد على القاذف، إنما يعزر لعدوانه فقط، لأن الحد مشروط بقيد الإحصان.

- وكذلك قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فإن كلمة مؤمنة قيد للاحتراز من غير المؤمنة هذا هو الأصل.

- وكذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

عندنا قيدان: الأول في الرِّبائب، والثاني: في النساء.

القيد في الرِّبائب: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ والقيد في النساء: ﴿أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ والأصل في القيد الاحتراز، وعلى هذا فقوله: ﴿أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ احترازٌ ممن لم يدخل بها، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فصرح بالمفهوم، وعلى هذا فلو أن إنساناً تزوج امرأة، وبقيت عنده خمسة أيام، لكنه لم يجامعها، ثم طلقها، وكان لها بنات من غيره فله أن يتزوج واحدة منهن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. وكذلك لو تزوجت بآخر وأنت منه ببنت، فللزواج الأول أن يتزوج هذه البنت لأنه لم يدخل بأماها.

فائدة:

اشتراط الوطء للأُم حكمته ظاهرة، لأنه لا تستقر الزوجية استقراراً تاماً إلا بالوطء. ولهذا اشترط العلماء رحمهم الله للإحصان في الزنا أن يكون